

# التزامات الممول والمصلحة القانونية في الفحص الضريبي

عرض - علاء معتمد:

■ حدد الباب الرابع من قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الإطار العام لعملية الفحص الضريبي لقرارات الممولين .. وتضمنت المواد ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، نصوصاً حول التزامات كل من المصلحة والممول في هذا الشأن حيث نصت المادة (٩٤) من القانون على أنه "على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة .. بينما نصت المادة (٩٥) على أن "تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ ..

ويلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، وتمكينهم من الإطلاع على ماله من دفاتر ومحركات ..

وللوزير أن يأذن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقر عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة ..

ولا يجوز إعادة فحص عناصر تم فحصها مالم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص أما المادة (٩٦) فنصت على أن يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور المستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها مالم يقدم الممول دليلاً كافياً على الصعوبات التي واجهها في إعداد على ما يتعرض من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور ..

وأكدت المادة (٩٧) على أنه "لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمنع في أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الإطلاع عليه من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتعين في جميع الأحوال على الجهات سالفة الذكر موافاة المصلحة بكافة ماتطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة ..

وأضافت المادة (٩٨) أنه "للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجرته المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون ..

في حين نصت المادة (٩٩) على أنه "لوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة إستئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنها ..

كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره

من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقرها هذا القانون ، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين .. ولا يجوز الإمتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الإطلاع على أن يتم مكان وجود الدفاتر والوثائق والمحركات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق ..

أما المادة (١٠٠) فأكدت على أن "تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو إختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة ..

وجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانون ..

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو بناء على نص في أي قانون آخر ، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير ..

على جانب آخر فقد تضمن الباب الرابع من اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات الواجب اتباعه عن إجراء الفحص ..

ونصت المادة (١١٨) من اللائحة على أن "يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١) فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار ..

أما المادة (١١٩) فقد أكدت على أنه "لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من القانون، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٣٣) منه ..

وفي جميع الأحوال، على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص ..

وأشارت المادة (١٢٠) من اللائحة الى أنه "يكون طلب المصلحة للبيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات من الممول، طبقاً للمادة (٩٦) من القانون، على النموذج رقم (٣٢) فحص)، وللممول أن يطلب مد المهلة الممنوحة له على النموذج رقم (٢٦) طلبات)، ويكون إخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم (٣٣) فحص) مع إبداء الأسباب في حالة الرفض ..

وقد اصدر د.غالي قراراً قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين عن سنة ٢٠٠٥ وتنص هذه القواعد على :

يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولى مصلحة الضرائب فحصها عن السنة الضريبية ٢٠٠٥ طبقاً للقواعد والمعايير الآتية:

١ - مدى التزام الممول بإعداد الإقرار وتقديمه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليها ولائحة التنفيذ ومدى التزامه باداء مبلغ الضريبة المستحق طبقاً للإقرار ..



٢- إذا كان النشاط الذي يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية .

٣- إذا تضمن الإقرار معاملات ذات مخاطر ضريبية عالية .

٤- إذا كان الإقرار مقدما من شخص طبيعي عن نشاط الأرباح التجارية والصناعية ونشاط المهن غير التجارية غير المؤيد بحسابات منتظمة .

كما نص القرار على أن تصدر مصلحة الضرائب منشورا بالتعليمات المنفذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار .

من جانبها أصدرت مصلحة الضرائب المصرية تعليمات عامة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن الإطار العام للفحص في ظل أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .. والتي نصت على :

حرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة بينها وبين الممولين وتشجيعاً على الالتزام الطوعي للممولين فإن الهدف من الفحص هو التحقق من صحة بيانات الإقرار وتطبيق أحكام القانون وتحديد وعاء للضريبة متفق عليه بطريقة عادلة دون الإخلال بجودة ونزاهة الفحص وطبقاً الأحكام المادة ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتم فحص اقرارات الممولين من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة

وقد صدر القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والقرار الوزاري رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص اقرار الممولين عن السنوات ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ .

وفي ضوء هذين القرارين قامت المصلحة بتحديد عينة الفحص عن السنوات ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ للربع الأول وأخطرت بها المناطق والمأموريات

وتود المصلحة أن تلفت النظر الى ما يلي :-

١ - حيث انه طبقاً لنص المادة ٧٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإن على الممولين الآتي بيانهم امسك دفاتر وسجلات وهم :-

× الشخص الطبيعي الذي يزاول نشاطاً تجارياً او صناعياً او حرفياً او مهنياً اذا تجاوز راس ماله المستثمر مبلغ خمسين الف جنيه ، و تجاوز رقم اعماله السنوى مبلغ مائتين وخمسين الف جنيه ، او تجاوز صافى ربحه السنوى وفقى لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ عشرون الف جنيه .

الشخص الاعتبارى

اصحاب المهن غير التجارية

ومن ثم فإن الممولين الذين التزموا باحكام القانون وقدموا اقرارات مستندة لدفاتر وحسابات منتظمة فإنه طبقاً لحكم المادة ٨٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لايجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول او اهدارها الا اذا اثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها وعليه لايجوز للمصلحة اجراء تصحيح للاقرار او تعديله الا اذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الاقرار للحقيقة .

وطبقاً لاحكام المادة ١٢٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإنه فى حالة تصحيح القرار او تعديله او عدم الاعتداد به يقع على المصلحة عبء الاثبات

٢ - أما الممولين الذين يلزمهم القانون بامسك حسابات ودفاتر منتظمة وهم من ينطبق بشأنهم حكم المادة ٧٨ من القانون المشار اليها بعاليه فإنه طبقاً لحكم المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإن للمصلحة ان تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالاقرار والمستندات المؤيدة له ، كما يكون للمصلحة اجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع اية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لاقراره الضريبي او عدم تقديمه للبيانات او المستندات المؤيدة للاقرار واذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الاقرار للحقيقة فعليها اخطار الممول واجراء الفحص وتصحيح

الاقرار او تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة وطبقاً لاحكام المادة ١٣٠ من القانون يقع عبء الاثبات على الممول فى حالة قيام المصلحة باجراء ربط تقديرى للضريبة وفقاً للمادة ٩٠ من القانون

وعليه وفى سبيل تحقيق المأمورية من صحة ما ورد بالاقرار فلها ان تطالب الممول بتقديم كافة المستندات المؤيدة لما ورد بإقراره بخصوص الإيرادات المحققة ،

ولها كذلك اذا توافرت لديها المستندات التى تثبت عدم مطابقة الاقرار للحقيقة اخطار الممول واجراء الفحص وتصحيح الاقرار او تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

٣ - وفى هذا الإطار يتعين ما يلى :

اذا تبين للمأمورية ان الممول ملزم بامسك دفاتر ولم يقدم اقراره الضريبي مستنداً الى دفاتر وحسابات منتظمة او لم يقدم المستندات المؤيدة لما ورد باقراره فإنه يطالب بتقديم المستندات الدالة على صحة ما ورد بالاقرار ومطابقة ذلك مع كافة ادلة وقرائن الاثبات المتوافرة لديها من (بيانات الخصم والتحصيلى تحت حساب الضريبة - مصادقات من جهات التعامل - بيانات اقرار الضريبة على المبيعات - المناقشة المعايينة - المحاسبة السابقة - سجل التعاقدات وغيرها من المؤشرات والقرائن المقبولة )

٤- وبخصوص التكاليف والمصروفات فإن المأمورية تلتزم بتطبيق ما ورد بالمادة ٢٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث يتحدد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس اجمالي الإيرادات بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ويشترط فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يلى :

أ - ان تكون مرتبطة بالنشاط التجارى او الصناعى للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط .

ب - ان تكون حقيقة ومؤيدة بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على اثباتها فإنه يطبق بشأنها المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

ومن ثم فعلى المأمورية احتساب التكاليف والمصروفات الصحيحة المؤيدة مستنداً ولها ان تطالب الممول بتقديم كافة المستندات المؤيدة لتلك التكاليف والمصروفات ولا مجال لتطبيق نسب ربح اجمالية او صافية .

٥- كما يجب على المأمورية ان تستكمل اجراءات الفحص والربط والتحصيلى الخاصة بالسنوات ما قبل تطبيق القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ طبقاً للتعليمات التنفيذية والاتفاقات التى اصدرتها المصلحة .

٦- لا مجال لتطبيق التعليمات التنفيذية والاتفاقات اعتباراً من عام ٢٠٠٥ وتسرى حتى عام ٢٠٠٤ فقط

٧- على المأموريات والمناطق اخطار قطاع الفحص بالآتى :-

أ- الملفات التى لها اهمية خاصة من وجهة نظر المأمورية ولم تشملها العينة

ب- الممولون الذين لم يقدموا اقرارات ضريبية ومستمررون فى مزاولة النشاط .

وذلك ليعمل قطاع الفحص شئونه تجاه تلك الملفات وهؤلاء الممولين .

٨ - تقتصر المأمورية على فحص ملفات العينة بالإضافة الى ملفات التوقف النهائى والتنازل عن المنشأة ومغادرة البلاد مغادرة نهائية طبقاً لاحكام المواد ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ من القانون وذلك بنفس القواعد المشار اليها

٩- فيما يتعلق باحكام المادة ١٣٦ من القانون فإنه سوف يصدر بشأنها تعليمات مستقلة .

١٠ - بالنسبة للسيارات سوف يصدر بشأنها تعليمات مستقلة وتجنب حالياً من الخطة .